الموافق 17 يونيو سنة 1980 م

السنة السابعة عشرة

الجهورية الجسرائرية

المراب الارسيالية

إنفاقات مقررات مناشير اعلانات وسلاعات مقررات مناشير

الادارة والتعسسريو	خارج الجسيراثو	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخل ۱	
الإمسالة المسامة فلحسكوبة	مىئة .	ät	6 اث بهر	
الطبع والاثبتراكات ادارة المعلمسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	وه هه عن الموسال الموسال الموسال	ਦ•∌ 50 ਫ਼•≎ 100	ह- a 3 0 ह-a 70	السخة الاصليسة النسخه الاصليسه وبرجمتها

لهن النسخة الاصلية : 1,00 د-ج ولهن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د-ج ولهن العدد للسنين السابقة : 1,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغير العنوان1.50د-ج ولهن النشر عل اسناس 15 د-ج للسطر-

ف هـــــرس

مراسيم ، قسرارات ، مقسررات ——— رئساسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مايو سنة 1800 تتصمن حركة فى سلك المتصرفين • 83

قراران مؤرخان فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يتضمنان تميين مترجمين •

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايسوا سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية •

فهـرس (تابع)

وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 6 رجب عـام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمـن الترخيـص بتنظيم يانصيب •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يسمونيو سنة 1980 يتضمن تعديد كيفيات تنظيم اختبار انتقائى للدخول فى سلك الاعموان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق المعومية م

قرار مؤرخ في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية الرقيبات •

قرار مؤرخ في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن نقل المقر الرئيسي لبلدية الرقيبات الى ام العسل، دائرة تندوف، ولاية بشار •

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التفتيشات المالية •

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهـــام مدير الوكالة القضائية للخزينة •

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق I مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشفال

العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

وزارة الاعسلام والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1400 الموافق 22 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع والتوزيع

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار • 1980

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مسايو سنة 1980 يتضمن تسمكوين اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمسال المهنيين من الصنف الثسالث بوزارة الفلاحة والتسورة الزراعية •

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في أول شعبان هام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسيــة الجزائرية •

مجلس المعاسبة

مرسوم مؤرخ في 18 رجب هام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة ،

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين الناظر العام بمجلس المحاسبة •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 25 جمادى الثانية و 3 و 4 رجب عام 1400 الموافق 10 و 17 و 18 مليو سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

بعوجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد معيى السدين القوينى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد حمو عميروش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1978 كالتالى:

«ينصب السيد محمد بالابيض، في مهامه ابتداء من 8 يوليو سنة 1976» •

يرسم السيد محمد بالابيض في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في هـــنا التاريخ باقدمية قدرها 8 أشهر و 8 أيام •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين للسيد لحسن نوانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980، تقبسل استقالة السيد رمضان بن السعيد، المتصرف ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد ابراهيم عمار أوشيش، متمسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد رشيد أركون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو ستة 1980، يعين السيد رمضان مشطوب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 المرافق 10 مايو سنة 1980، يمين السد أحمد زوياد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستسداني 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية منام 1400 الموافق 10 مسايسو سنة 1980، يمين السين سعيد خشخوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد غربال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد عبد الحفيظ حمسزة، متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعين الآنسة حورية نكاع، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والاسكان •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد جلال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مشايو سنة 1980، تقبل استقالة الآنسة جميلة خنوف، المتصرفة من الدرجة الاولى، المتداء من 15 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 يناير سنة 1978 كالتالى:

يرسم السيد محمد الصالح الانور، في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320) ابتسداء من 27 يونيو سنة 1978 ويعتفظ في هذا التساريخ بأقدمية قدرها سنسة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980، يعين السيد معمد حمودة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب قدار مؤرخ في 3 رجب عدام 1400 الموافق 17 مدايو سنة 1980، تعين السيدة ربيحة فرفار، زوجة محمودي، متصرفة متمرنة (الرقدم الاستدلالي 295) بوزارة التعمير والبناء والاسكان٠

بموجب قدرار مؤرخ في 3 رجب عدام 1400 الموافق 17 مدايو سنة 1980، تقبل استقالدة الآنسة عيشابة بن عبد المؤمن، المتصرفة المتمرنة ابتداء من 31 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يعين السيد سليمان احمية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قدرار مؤرخ في 3 رجب عدام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يعين السيد محمد مزارى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قدرار مدؤرخ في 3 رجب عدام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعدل أحكام القدرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1979 كالتالى:

«يرسم السيد عبد القادر بولسان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة» •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 رجب عسمام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تعدل أحسسكام القسرار المؤرخ فى 18 يوليو سنة 1972 كالتالى:

«يعاد ترتيب السيد محمد الصغير حمروشي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 5 (الرقسم الاستدلالي 420) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها سنتان و شهر واحد» •

بموجب قدار مؤرخ في 3 رجب عدام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، يمين السيد مصطفى بلحسين، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قسرار مؤرخ فى 4 رجب عسام 1400 الموافق 18 مسايو سنة 1980، تمين السيدة نزيهة بلمهدى، زوجة مسانى، متصرفة متسرنة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بعوجب قسرار مؤرخ في 4 رجب عسام 1400 الموافق 18 مايو سنة 1980، يعين السيد آكلي يعيى نازف، متصرفا متمسسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلسة، ابتداء من أول مسايو سنة 1975 بدون أي أثر مالي رجعي •

قراران مؤرخان فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 يتضمنان تعيين مترجمين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مسايو سنة 1980 يعيسن السيد محمد الطيب قشيدى متسرجما متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة المالية م

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 تعين الآنسة نصيرة عروة مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مسايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رجب عــام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980، تنهى مهام السيد أحمد بن يوسف فراجى، بصفته مفتشا للوظيفة العمومية فى ولاية المدية •

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 6 رجب عسام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 يتضمسن الترخيسس بتنظيم يانصيب٠

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

س بمقتضى الامر رقم 77 س 5 المسؤرخ فى اول ربيع الأول عام 1397 المسوافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 _ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصب،

_ وبناء على طلب اتحادية الخدمات التكميلية للمدرسة في ولاية معسكر المؤرخ في 2 مارس سنسة 1980،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لاتحادية الخصدمات التكميلية للمدرسة في معسكر، بتنظيم يانصيب، يبلغ رأسماله الاسمى 900000 دج٠

المادة 2: يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة المحدمات التكميلية للمدرسة في معسكر • ويجب اثبات ذلك قانونا •

المادة 3: يجب الاتتجاوز، في اى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (51٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4: يجب ان تحتوى الاوراق المعسروضة للبيع على ما يلى:

- مرقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه،
 - مقر المجموعة المستفيدة،
 - ــ سعر الورقة،
- _ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- ـ عدد الجوائز وتعيين الجوائن الرئيسية منها،

- الزام الرابحين بسعب جوائزهم خلال خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السعب، وتصبيح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة يحكم القانون.

المادة 5: يمكن بيعالاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر، ولا يمكن في اى حال زيادة سعرها ولايمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة ويمنع البيع في المنازل،

المادة 6: يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 22 يونيو سنة 1980 على الساعـة الثانية بعـد الظهــر في المدرسـة المختلطـة للشيخ بـوراس بمعسكـر.

وتلغی فــورا کل ورقة غیر مبیعة یــکون رقمها رابحا ثم یجری سحب متعاقب حتی تعیب القرعـة حامل الورقة المبیعـة •

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السعب.

المادة 7: ينتهى بيع الأوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب وتجمع الاوراق غير المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض •

المادة 8: يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية معسكر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائد، أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة •

المادة 9: تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية معسكر ممشلا لوزارة المالية، والسيد شعشوع ممثلا للمجموعة المستفيدة •

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب •

المادة 10: يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائن المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائن من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر في الجريدة اليومية •

المادة II: يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامية والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبية على مايلى:

- ـ نسودج الاوراق ،
- ـ عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
 - ـ كشف الاوراق غير المبيعة ،
 - _ عدد الاوراق المبيعة ،
 - ب سعر الورقة ،
 - الايراد الاجمالي للبيع م
 - _ مصاریف تنظیم الیانصیب ،
- ألنسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
 - الايراد الصافى لليانسيب
- الاستعمال المفسسل للايسساد المسافى لليانسيب،
 - ب محضر السحب ء
- قائمة الجوائل التي لم يسحبها أصحابها خلال المسدة المقررة، واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،
 - الاشهار المنظم -

المادة 12: يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المغروضية إعلام، سحب الرخصة بحكم القانون، دون الساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 13: يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى معسكر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة السرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1400 الموافق 20 مايو سنة 1980 ·

من وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العسام الامين العسام دحو ولد قابلية مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يسسونيو سنة 1980 يتضمن تعديد كيفيات تنظيم اختبسار انتقائى للدخول فى سلك الاعسوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية •

ان وزير الداخلية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبها التعرير الوطنى، المعدل والمتمام بالمرسوم رقم 150 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم رقم و6 - 121 المؤرح فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة - الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مسايو سنة 1968،

و بعد الاطلاع على المسرسوم رقم 68 ـ 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديد الاحكام الخاصة المطبقة على أسلاك الموظفين البلديين ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي المجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 الموافق 1971 في الوظائف العمومية، المتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 75 - 1370 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 ،

ـ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 79 ـ 115 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى المخاص للاعبوان المكلف ين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق المعومية، لا سيما المادة 6 منه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يمكن فتح اختبار انتقائى بقران من الوالى على صعيد كل ولايسسة للالتحاق بسلك الاعوان المكلفين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية •

ويعدد القسسران المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الخصوص :

- ـ تاريخ اجراء الاختبار ومكانه ،
- عدد المناصب المعروضة (تبعا لعدد المناصب المالية) ،
 - ـ تاريخ ابتداء التسجيل وانتهائه ،
- العنوان المضبوط الذي توجه اليه ملفــات المترشح •

المترشحين المترشحين المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر يوم اجرائه •

الماحة 3: يؤخر الحد الأهلى للسن طبقا للتنظيم المعول به •

الماحة 4: يجب أن يشعمل ملف الترشح عــــلى الموتائق العالية :

- خلف الشاركة في اختبار الانتقاء ، - شهادة الميلاد ،

- شهادة مائلي-ة للحالة المدنية بالنسبة للمترشحين المتروجين ،

- شهادتان طبیتان تثبتان أن المترشح أهــل لممارسة الوظیفـــة العمومیة التی طلبها (الطب العام والامراض الصدریة) ،

- واذا اقتضى الامر، نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة أن يتمثل اختبار الانتقاء في حوار مسع لجنة الاختبار كما هي محددة في المادة 7 أدناه، حول موضوع يتعلق بمشاكل الصيانة وحفظ المسحسة والكنس،

كل علامة تقل من 10 من 20 يرسب صاحبها •

المادة 6: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسير الوطنى نقطا اضافية حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 68 ــ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

المادة 7: تتكون لجنة اختبان الانتقاء في كسل ولايسة من :

- ــ مدير التنظيم والادارة المحلية، رئيسا ،
 - ـ مدير المنشأت القاعدية ،
 - _ مدين المياه ء
 - _ مفتش الوظيفة العمومية في الولاية ،
- ـ تقنى، وان لم يكن فمـون تقنى متخصص فى الادارة البلدية، يعينه الوالى ،
- عونان مكلفان بالكنس والتنظيف وصيائة الطرق العمومية تعينهما اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 8: يعدد الوالى قائمة المترشعين المقبولين في اختبار الانتقام ويتولى تعيينهم بنام على اقتراح لجنة الاختباره

المادة 9: يعين رئيس المجلس الشعبى البلدى المعنى بقرار، المترشحين الناجحين نهائيا، بصفتهم متمرنين في سلك الاعسوان المكلفسيين بالكنس والتنظيف وصيانة الطرق العمومية •

المادة 10: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 •

عن وزير الداخلية عن الامين العام لرئاسة الامين العام وبتفويض منه وحد قابلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية معمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية الرقيبات.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامسر رقسم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لا سيما المادة و منه ،

وبمقتضى الامسر رقم 74 - 69 المسؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليسو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 131 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى اول ربيع الاولى عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبناءات العامة،

وبناء على المداولة رقم IO/00 ب ر الصادرة عن المجلس الشعبى البلدى للرقيبات بتاريخ I4 ابريل سنة 1980 والمتعلقة باقتراح تغيير اسم بلدية الرقيبات،

- وبناء على تقرير والى بشار بتاريخ 20 مايو سنة 1980 والمتضمن المصادقة على المداولة المشار اليها أعلاه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تسمى بلدية الرقيبات، دائرة تندوف، ولاية بشرار، من الأن فمراعدا: «أم العسرا» •

المادة 2: ينشس هندا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 ·

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 يتضمن نقل المقر الرئيسي لبلدية الرقيبات الى ام العسل، دائرة تنسدوف، ولاية بشسار •

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامس رقسم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، لا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليد سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 131 المؤرخ فى 1974 عمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية بشار،

وبناء على المداولة رقم IO / 80 ب ر المعادرة عن المجلس الشعبى البلدى للرقيبات بتاريخ I4 ابريسل سية I980 والمتعلقة باقتراح نقل مقرر المجلس الشعبى البلدى الى أم العسل ،

ب وبناء على تقرير والى بشار بتاريخ 20 مايو سنة 1980 والمتضمن المصادقة على المداولة المشسار اليها أعلاه،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ينقسل المقس الرئيسي لبلدية الرقيبات، دائرة تندوف، ولايسة بشار، الى أم المسل-

المادة 2: ينشس هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشمبيسة م

حرر بالجزائر في II رجب عام 1400 الموافق 25 مايو سنة 1980 ·

بوعلام بن حمودة

وزارة الماليــة

مرسوم مؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التفتيشات المالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في I7 رجب عيام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 تنهى مهام السيد قاسم يوشواطة بصفته مديرا للتفتيشات المالية لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 يتضمن انهاء مهـــام مدير الوكالة القضائية للغزينة •

بعوجب مرسوم مؤرخ في 17 رجب عيام 1400 الموافق 31 مسابو سنة 1980 تنهي مهام السيب الطرب معي الدين، بصفته مديرا للوكالة القضائية للخزينة بوزارة المالية، لتكليفه بمهام أخرى -

وزارة التجههارة

قران مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 11 مايو سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة.

ب بمقتضي الأميس رقم 67 ــ 90 المبؤرخ في و ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيسو سنة 1967 والمتضمين قانون الصفقات الممومية، والمعدل،

- ويمقتضى الأس رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولاسيما المادة

- وبناء على معضير الجلسة رقم 14 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1980 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعيادي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفعيل الثانى من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية المراجعة الاسعار في عقود البناء والاشعال العمومية المراجعة المرابع المراجعة الاسعار في عقود البناء والاشعال العمومية المراجعة المرابع ال

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية ،

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق يد مايو سينة 1980 ·

عن وزير التجيارة · الامين العام معمد رحموني

الملحسستي

جدول الارقام الاستدلالية للاجمور والمواد المتعلقسة بالفصل الثماني من سنعة 1979

أ _ الارقام الاستدلالية للأجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1979:

الارقام الاستفلالية للاجور الخاصة بالبقاء والاشغال العمومية المستقملة على أساس 1.000 في
 ينايس سعة 1975.

	التجهيـــزات				
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	التـرصيص والتدفئة	الاشفال الكبرى	الاشهس
1646	1599	1583	1612	1446	أبريسل
1646	1599	1583	1612	1446	مايو
1646	1599	1583	1612	1446	يـونيو

2) معأمل الارتباط الذي يسمخ بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير 1975 في يناير 1975 المعتملة على أساس 1975 في يناير 1968 :

الترصيص والقلافئة مناه الترصيص الترصيص الترصيص الترصيص الترك النجيب الترك التجهيئ التجهيئ التجهيئ التجهيئ الكهمسس بام التجهيئ الكهمسس بام التجهيئ الكهمسس بام التجهيئ المان والنجاع التناه التحال الدهان والنجاع التناه التحال التحال التناه التحال التناه التحال التناه التحال ال

ت _ معامل و ١٤ و للتكاليف الاجتماعيـة

ابتداء من أول يناير سغة 1971 يطبعت حسب الاحوال المنكورة أدناه في قواعد تغيير الاحمار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية ؛

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K » ويستعمل في جميع العقود ذات الأسعار الخاضعة للمراجعة والحبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 وينشر

أح معامل و الله المتكاليف الاجتماعية،
 يستعمل في عقود الاسعار الخاطعة للمراجعة
 والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1979 كما يلى:

I - المعتمامل & M » (يستعنمل للعمقات المبرمة قبل 31 ديسمعر سنة 1970) .

ب الفضل الثاني لسنة 1979 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات البرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

_ الفضل الثاني لسنة 1970 : 6,5336

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقية بالمواد : الفصل الثاني لسنة 979ء م

البنـــاء

ا يـونيو	مايو	أبريل	تعييسن المنتجسات	السرمسوز
		0.5		, سربسور
			لوحات مموجة من الكتـان الصخرى	Аср
r•709	1-709	1*709	والاسمنت	Acp
1.000	1*000	1.000	ماسورة منالاسمنت المضغوط	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp.
2 • 586	2*586	2 • 586	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IRN	_
	J o.2	1 500	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	Ар
1 • 879	1*879	1•879	المسلح المسلح	Ar
	- 979	1 0/9	المسلح قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	.
1•684	1•684	1•684	i	At
_ 004	2 004	1-004	مماثل	Bms
794	204	604	لوح سميك من خشب الصنوبر	ьшз
I*420	794 1*420	794	الابيض	Brc
1.420	I • 420	I*420	آجـــر مجـــوفً	
1.311	1*311	1 • 420 •	آجــر مــالآن	Brp
1.000	1.000	1.311	بالط من الخازف	Caf
1.250		1.000	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Cail
1.000	1*250 1*000	1*250	بالط من الاسمنت	Ce
1.000	1.000	1.000	ابالط الغرانيت	Cg
1*607		I*000	الجيـــ المــائي	Che
2.661	1.607	1*607	الاسمنــت CPA 325	Cim
	2 • 661	2•661	حــديد مسطـح	FP,
1*302	1*302	1*302	حـــمى	Gr
2*318	2*318	2*318	اسمنت من نــوع HTS	Hts
2 * 564	2*564	2 • 564	قضبان من العديد المصفح للتجارة	Lmn
1 • 174	1*174	1 * 174	ريش من النوع العادى	Moe
1.000	1*000	1.000	حجر رباط من الاسمنت المهزوز	Pg
1.416	1 • 716	1 • 716	جبـــس	PĽ
2 * 540	2 * 546	2.546	قضبان من حديد تجارية	PM
1 • 239	1 • 239	1 * 239	رمل البحس أو النهر	Sa
			خشب الصنوب المنشور المسد لدك	Sac
883	883	883	الاسمئت	
1 • 416	1•416	1 • 416	قــرميــد	Te
1.413	I * 4I2	1 • 412	خلیط من کــل نــوع	Tou

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الل طييس والمحدد وليده الإوام				
السرمسوز	تعيين المنتجسات	أبريل	مايو	يـونيو
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	2 • 201	2 * 201	2 • 201
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	2 * 490	2 • 490	2 • 490
Bai	مغطــــس	1 6 641	1•641	1•641
Bru	مشعبل بالغازا	1 • 2 16	1•216	1*218
Buf	وعساء عبام	r.000	1.000	I • 000
Chac	مرجل من الفولاة	1 • 46 8	1*468	1 • 46 8
Chaf	مرجل من الرهين	1*325	1*325	1*325
Cs	مستدون	1 • 16 8	1 • 168	1 • 16 8
Cut	ماسورة من نحــاس	. 602	602	602
Grf	مجموعة مبردة	1•46 8	1•46 8	1.505
Lso	قوقعة من صوف الصخن	1.000	1.000	r • 000
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	1 • 023	1 • 023	1*023
Pbt,	رصاص على شكل ماسورة	1*034	1*034	1 • 034
Rac	مشعساع من الفسولاة	1*37 3	1*373	1*37 3
Raf	مشعاع من الزهي	1*071	1*071	1*071
Reg	تعييــــــــ	I * 295	1*295	I * 295
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	r•365	1.365	1 * 3 65
Rin	حنفيات صناعية	I • 244	I ~ 244	I • 244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المسقول	3*863	3*863	3 • 863
Rsa	حنفية للمغسل	2*419	2*419	2*419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1*120	1*120	1 • 120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2.607	2 • 607	2 • 607
Тер	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1.000	1.000	I * 000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	I • 777	r•777	1 •777
Zni	النانك المصفيح	663	663	663

النج___ارة

يونيو	مايو	أبسريل	تعيين المنتجسات	البرمبوز
1 • 125	1 * 125	T * 125	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	∈ Во
722	722	722	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1 • 5 38	1.538	1*538	مفصسل للابسواب مصفح	Pa
r • 234	1 * 234	1 • 234	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2 * 368	2 * 3 68	2 • 368	لسان قفل ثابت	Pe

الكهستريساء

يحونيو	مايسو	ابسریل	تعيين المنتجسات	العرمسون
r • 0 90	1 • Ö ğO	r - 0 90	سلك من النحاس	Ċŧ
			عبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	Cylic
r•ô 00	1 000	r•000	الصلبة	
1.000	1.00 0	1.000	عبل من المجسوعة ذات السلك الموهسل الصلب	čih
			اللك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cul
1.000	x • 000	1.000	الصلب	
1.000	1.00 0	1.000	انــاطع	16
I • 25 8	1 • 258	1 • 25 8	ا عــــاکس	Ř.
1 • 042	I • 042	1 • 042	مسطسنة ضغيرة	Ŕġ
I • 000	ï•0 00	1.000	عاطع التياز الكهربائي	Ste
914	ġĩ4	914	ماسورة بالاستيك صلبة	ř

الدهسان والزجساج

يـونيو	مسايسو	أيسريل	تميين المنتجات	السرمسور
I * 025	1 • 025	1 • 025	مطـــاط مكلـــون	Cchl
1.003	r • 003	i*003	، هان ایبسوکسی	Ey
1.004	1.004	1 * 004	دهان غلیسیروفتالیك	ĠIJ
1.007	1.007	1.007	هان مانع للصها	Pea
982	982	982	،هان زیسی	Poh
76 ô	76 ô	76 6	ومسان فيليك	Pe v
1 • 187	1 • 187	1.187	.جــاج مقـوى	Va.
f • 144	1 ° ĩ44	₹ ₹144	رجسام سعيك مضاعفة	T é
1.000	1 • 099	E * GOC *	ا جاج خاص بالمرايسا	Vgi
2 • 183	2*183	2*183	يجاج من النوع العادى	V.V
				•.•

عسزل السسوائل

يــوئيو	مايو	ابسريل	تمييان المنتجات	السرمسوز
950	950	950	الميزنت المسبؤكسه	Bio
r • 899	r • 890	1 • 890	غطاء مرن مليس بالزنت	Chb
1 • 701	1.401	1-701	غطاء ميرن سطحه من الالومينيوم	Chs
i. Pii	i. kri	1.211	لبـاد مشـرې	fel

الأشفال الغياصة بالطرق

يونيو	مايو	ايسريل	تعييس المنتجسات	السرمسوز
1.000	1.000	r*000	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطيــة	Bit
1.000	1.000	1.000	كسوتباك	Cutb

صنساعة البرخيام

يـونيو	مايبو	ابسريل	تعييس المنتجسات	السرمسوز
832	832	832	رخيام فلفلية	MF

أنسواع مغتلفسة

يسونيو	مايس	ابسريل	تعيين المنتوسات	اليرميون
1 • 069	r • 069	1.069	سبائك الالومينيوم	Al
I • 081	1 • 0 8 1	18081	بنزيسن للسيبارات	Ea
r • 606	r • 606	r • 606	مت فجـــــا ات	Ex
I * 000	r. 000	1.000	الغازوال المباع في البعن	Gom
¥ * 242	I * 342	1 • 242	الغازوال المياع في اليد	Got
972	972	972	اطبيارات مطاطيسة	Pn
2 • 103	1 - 200	I * 200	النقل على السكك الحديدية	Tpf
r • 086	1.086	1 • 086	النقل عبر الطرق	Tpr
1 • 333	1*333	1.333	الزهس المستسمو	Yt

تنبيـــه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الحاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 في التالية:

1 _ البنــاء

الغيت الرمون الاستدلالية التالية:

موجسة من الكتسان الصخسرى والاسمنت

AS نولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAIL حصاة من عيان 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمئت

TE . القرميد ذو الاسفاط الصغيرة ا

غيرت الرمون الاستدلالية التالية:

_ آجر مجوف دو 3 ثقوب BRS و آجـــر مجوف دو 12 ثقبا (BR 12) پـ «أجــر مثقــوب» (BRS) /

ـ حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) ... بـ «حصى» (Gr) ،

- الجبس من نوع «كانديشين (PLI) والجبس من نوع «فلور» (PL2) يد «جبس» (PL)

رمـــز استدلالي جــديد:

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابدة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra)

ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعدد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) بماسرورة مدن كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru موقد غـازا

Chac مرجل من الزهـــن

Chaf مرجل من الفولاذ

Cf مـــدون

Grf مجموعة مبسردة

Rao مشماع من الفولاد

Rin حنفيات صناعية

3 _ النجـــارة

بدون تغييس

4 _ الكهــرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي

Tupt أنبوب معزول من نوع TP دو Tr مسم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb) بر «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

_ «عاکس صناعی» (Da) بـ «عاکس» _

ـ «آنبوب من الفولاذ مطلى بالميناء» (Tua)

ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HL خلاصة القطران «كريوزوط»

رجاج سمیك مضاعف yd

Yf

الرموز الاستدلالية الجديدة:

مطاط مكلود Cchl

دهان ایبوکسی Ey

دهان غليسيروفتاليك Gly

زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم Ygl

6 - عـزل السـوائل

ألغي الرمن الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وادخل الرمن الاستدلالي الجسيديد «غطاء مين ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الغاصة بالطرق

يدون تغييسن

8 ـ صناعـة الرخـام

بدون تغييسن

9 - أنسواع مغتلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية:

سبائك الالومينيــوم

شریط رقیق من معدن Fg

غازوال مبيع في البحسس GOM

> الزهير المستيرد YF

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على المقود التي أبرمت قبل تاريخ القرار المؤرخ في ١١ مآيو سنة 1980 •

البنساء

ACP لوحة مموجة من الكتسان الصخرى والاسمنت

حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئسة

Buf وعاءعام

الدهان والزجاج

VD زجاج سمیك مضاعفة

انسواع مغتلفسة

سبائك الالومينيوم

الغازوال المبيع في البحن GOM

الزهس المستسسرد

وزارة الاعلام والثقسافية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع٠

ان وزير الاعلام والثقافة ،

ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتعم،

 وبمقتضى الامر رقم ٦١ - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسموافق 16 نوفعبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الاس رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 28 المؤرخ في 6 شوال عام 1385 الموافق 27 يناير سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنسة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار البه إعلاه ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصنفتات العمومية المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقسم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه ا

المادة 4: ينشــر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1400 الموافق 21 مايو سنة 1980 ·

وزير التجارة عبد الغنى العقبي

وزير الاعلام والثقافة عبد العميك مهرى

قرار مؤرخ في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 يتعلق برخص البحث عن الآثار •

ان وزير الاعلام والثقافة ،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 128 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المسوافق 20 ديسمبس سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحمساية الاماكن والآثسار التاريخية والطبيعية ،

_ وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 75 ـ 13 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المــركزية لوزارة الاخبار والثقافة، المعــدل بالمرسوم رقم 75 ـ 55 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: لا يجسوز للباحثين التابعسين للجامعات أو للمؤسسات العلمية الاخرى، أن يقوموا بأى بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني دون الحصول على رخصة مسبقسة من وزير الاعسلام والثقافة.

يجب أن تقدم طلبات الرخص إلى المسالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة، قبسل أول أكتوبر من السناة التي تسبق الشروع في العمل.

ويجب أن ترفق بالطلب مذكرة توضح برنامج البحوث الخاضعة للرخصة •

وتحرر طلبات الرخص حسب مطبوع نموذجى يؤخذ من المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعسلام والثقافة •

المادة 2: تجرى البحوث عن الآثار بمشاركة المصالح المكلفة بالأثار في وزارة الإعلام والثقافة •

ويشارك الباحثون التابعون لهذه المسالح المنيون بموضوع البحث المرخص به، تلقائيسا في الاشغال المعتزم القيام بها •

ويتعين على المستفيدين من الترخيص أن يقدموا تقريرا عن سير الاشغال، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة •

المادة 3: يجب على أعضاء البعثة العاصلين على الرخصة أن يحرروا يومية سير الاشغال ويأخذوا الرسوم والصور كلمسا تقدمت الاشغال حسب المقاييس العلمية الدولية •

ويمكن تقديم هـده الوثائق في أي وقت الى مصالح الآثار المكلفة بمراقبة الورشة -

ويجب ايداع يومية الاشغال والتقرير التفصيل عن نتائج البعثة واصــول الرسوم البيانية، في المصالح المكلفة بالآثار، قبل أول نوفمبر من السنة التي تعقب عملية الاشغال.

ويسمح للبعثة العلمية أن تعتفظ بنسخة من بوميات سير الاشغال، وما سعب من الرسوم البيانية، والجزء السلبى من الاشرطة المصورة لتكملة الدراسة ونشرها •

المادة 4: يتم جرد الاشياء المكتشفة اثناء العلمية • القيام بالمهمة وترتيبها حسب الاستعمالات العلمية •

ويجب على أعضاء البعثة العلمية أن يقسوموا بالصيانة الاولية للمحافظة على الاشياء المكتشفة،

بالاتفاق مع المصالح المكلفة بالأثسار في وزارة حالة عدم وقوع هذا، تكلف أية هيئة علمية أخرى الاعلام والثقافة •

> وتسلم في نهاية العملية الاشياء المكتشفة، الى المصالح المكلفة بالآثار في وزارة الاعلام والثقافة التي تتولى حراستها والمعافظة عليها، ماعدا الاثاث الاثرى الذى يتطلب تعاليل في مغابر اجنبية •

> يمكن أن يصدر الاثاث بصفة مؤقتة لاجسراء التعاليل، ويتعتم ارجاعه الى المصلحة المكلفة بالأثار في وزارة الاعلام والثقافة في ظرف 12 شهرا.

> ويمكن تجديد السماح بالاعارة قصد التحاليل بناء على طلب مبرر ٠

> المادة 5: يجب أن ينشر أي بحث عن الآثـــار يجرى في الجزائر.

> ويجب أن تنشر نتائج الابحاث في المجموعات العلمية الخاصة بالمصالح المكلفة بالآثار وان لم تكن موجودة ففى النشرات الوطنية الاخرى٠

> كما يجب أن تنشر هذه النتائج في الخارج بعد صدورها في الجزائر -

> ويمكن لوزارة الاعلام والثقافة أن تسميح بنشر أعمال البحث في الخارج بصفة استثنائية •

> المادة 6: يتعين على البعثة الحاصلة على رخصة البحث عن الآثار أن تعترم أجل النشر التالى:

أ) سنة واحدة بعد انتهاء العملية، عندما تدوم عملية الاشغال سنة واحدة ،

ب) خمس سنوات بعد انتهاء سلسلة العمليات، اذا استغرقت الاشغال سنين عديدة -

ويتمين في هذه الحالة على البعثة العلمية، أن. تقدم تقريرا تفصيليا عن العملية المنتهية كل سنة، الى المصالح المكلفة بالأثـــار في وزارة الاعــلام

ويجوز نشر هذا التقرير الاولى، واذا لم يسلم البعث الى المصالح المكلفة بالآثار، خلال هذا الاجل، لطبعه، جاز تكليف باحثين في المصالح المكلفة بالآثار. على وجه الاولوية للقيام بنشره كله أو جزئه، وفي

ىذلك •

اذا صعب نشر التقارير النهائية في هذا الاجل بسبب اتساع البحث، يمكن ابرام اتفاق بهدا الشأن، بين البعثة العلمية والمصالح المكلفة بالآثان في وزارة الاعلام والثقافة •

المادة 7: يمكن أن تسميح المسالح المكلفة بالآثار، باطلاع الباحثين السندين لم يشتركوا في المهمة على الاشياء التي أكتشفت وتم التوصل اليها أثناء عملية اليحث عن الآثار.

غير أنه لا يمكن أن تنشر، الا بموافقة رئيس إلبعثة العلمية قبل مرور خمس سنروات على اكتشافها -

ويجوز للمصالح المكلفة بالآثار، أن تسمسح حسب الشروط نفسها، بزيارة جميع مناطق البحث عن الآثار، التي تخضع للترخيص.

المادة 8: يجوز للمصالح المكلفة بالآثار أن تمنح رخصا دراسية لاشيئاء محفوظة ضمن مجموعات وطنية أو بمعالم أثرية أو صروح، بناء على طلب تقدمه هيئات علمية، اذا لم يسبق لهذه المحفوظات ان كانت موضوع بحث من قبل المصالح المكلف بالآثار -

ويوضع تقرير في نهاية الدراسة، طبقا للمادة 2 من هذا القرار •

وينشر طبقا للمادتين 5 و 6 من هذا القرار •

المادة 9: يمنع منعا باتا أي استغلال (عسروض وتراكيب سمعية بصرية وبطاقات بريدية ومطويات ٠٠٠) للهياكل والاثاث التي لم يسبق نشرها•

ويمكن أن تمنح المالح المكلفة بالآثار رخصة استثنائية بموافقة رئيس البعثة العلمية ا

المادة 10: تحتفظ الدولة بعق النسخ التجارى، بأية وسيلة كانت، للاثاث والهياكل المكتشفة، بعد ا قيام من حصل على الرخصة ينشرها العلمي .

المادة II: يجوز لوزير الاعلام والثقافة، أن يوقف عمليات البحث عن الآثار في أي وقت، بناء على تقرير من المصالح المكلفة بالآثار في الحالات التالية:

- أ) اذا لم تراع الشروط المذكورة في المواد
 السابقة من هذا القرار ،
- ب) اذا ضبطت أخطاء علمية خلال الاشفال،
- ج) اذا أوقفت البعثة نشاطها دون داع مقبول خلال سنتين متعاقبتين •

يمكن أن تمنيح مصالح الآثار، في هيده الحالات، رخصة للقيام بالبحث عن الآثار، في المنطقة نفسها، إلى هيئة علمية أخرى أو فريق من الباحثين •

المادة 12: يكلف مدير الفنون الجميلة والآثار والمناظر، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 م

عيد الحميد مهرى

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980 يتضمن تسمكوين اللجنة المتساوية الإعضاء المغتصة بسلك العمسال المهنيين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عيام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980، يعلن انتخاب الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الاتي ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

النسواب	المرسمــون	السلسك
محمد بوفريوة	رابح بلمينين	العمال المهنيون من الصنف الثالث
مبسروك بوشريط	مثمان بن عیاد	

يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان المهنيين من الصنف الثالث في وزارة الملاحة والثورة الزراعية •

النسواب	المرسمون	السلك
رمضــان کلـو معمد زقــار	العاج احمد بن شهیدة سلیمان بوجقجی	العمال المهنيون من الصنف الثالث

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 المسوافق 14 يونيو سنة 1980 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 من الامر رقم 70 ـ 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد الحميد بن محمد، المولود في 8 فبراير سنة 1951 بلمطار (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : العيساوى عبد الحميد •

مبد القادر ولد بوزیان، المولود فی 20 یولیو سنة 1951 بلمطار (سیدی بلمباس)، ویدعی من الآن فصاعدا: بوزیان عبد القادر •

عبد القادر ولد محمد، المولود سنة 1931 بعين الاربعاء (سيدى, بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: شقلال عبد القادر •

- أحمد بومدين بن أحمد، المولود في 17 نوفمبر سنة 1952 بتسالة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: البشير أحمد بومدين •

- عائشة بنت حيدة، زوج منيان بونوار، المولودة سنة 1929 بقصر سيفة، ملحقة أرفود اقليم قصر السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: عدة عائشة •

- هائشة بنت محمد خمالى، أرملة عبد القادر ولد مسعود، المولودة سنة 1910 بعـــين تموشنت (سيدى بلعباس) و تدعى من الآن فصاعدا: بلعربى عائشة •

علامی أحمد، المولود سنة 1931 بغفسای، اقلیم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : عسلامی عبد الملك، المولود فی 27 أبریل سنة 1962 بغفسای (المغرب)، علامی منصور، المولود فی 19 مارس سنة 1964 بغفسای (المغرب)، علامی حفیظة، المولودة فی أول أكتوبر سنة 1966 بغفسای (المغرب)، علای یعی، المولود فی 2 مایو سنة 1968 ببطیوة (وهران)، علامی المحسن، المولود فی 27 یولیسو سنة 1970 بستیدیة

(مستغانم)، علامی زینب، المولودة فی 8 نوفمبسر سنة 1972 بستیدیة، علامی نوفیسة، المولودة فی تقبرایر سنة 1974 بستیدیة، علامی رقیة، المولودة فی 9 ینایر سنة 1976 بستیدیة •

- على بن العربى، المولود فى 6 مــارس سنة 1955 بالعراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: العربى على •

_ علال بن محمد، المولود سنة 1933 بوهــران، ويدعى من الآن فصاعدا: ابراهيم علال •

ـ علان حامد، المولود في 17 ديسمبر سنة 1938 بالمنيعة (الاغواط)، وأولاده القصر : علان سامية جمال، المولودة في 6 مايو سنة 1962 بالمنيعة، علان شريا، المولودة في 26 مايو سنة 1963 بالمنيعة، علان خالد، المولود في أول نوفمبر سنة 1969 بالجزائير العاصمة •

- علان نعيمة سالمة، زوج--ة علان حامد، المولودة في 25 مارس سنة 1938 بالمنيعة (الاغواط) - أوبين دونيز ليا مدلان، زوجة مسلوب عمر، المولودة في 10 يوليو سنة 1925 بموندفيل سان جان، ولاية لور والوار (فرنسا) -

- بشیر بن معمد، المولود فی 10 مایو سنة 1948 بعنابة، ویدعی من الآن فصاعدا: بوزید بشیر - بخبیر نونو، أرملة خیار موسی، المولودة فی 8 غشت سنة 1924 بأرزیو (وهران) -

ـ بلحاج شريفة، المولودة سنة 1954 بتيرنى بنى هديل، دائرة سبدو (تلمسان) •

- بلخير بن محمد، المولود في 25 أبريل سنة 1946 بمغنية (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: حساين بلخير •

- ابن عودة بن عبد الله، المولود في و أبريل سنة 1954 بغليزان (مستغانم)، ويـدعى من الآن فصاعدا: ابن عبد الله بن عودة •

- ابن البشير حسين، المولود في 27 غشت سنة 1951 بمستفانم •

- بيزو سولنج فيكتورين لويز، زوجة بوكلى حسن محمد، المولودة في 23 مايو سنة 1941 بكسان لبوكة، ولاية البالبحرية (فرنسا) •

- بوحنة بنت عبد الرحمن، زوجة بوسيدى جلول، المولودة في 23 سبتمبر سنة 1935 بوهدران، وتدعى من الآن فصاعدا: زحو خديجة

_ شانتو كريستيان سيـــزان أقيستين جان، زوجة سعيدى محمد، المولودة في 16 نوفمبر سنــة 1939 بشاطر قانني، ولاية مايين (فرنسا)

- شبیل کولیت تیراز قبریال، زوجة عثمانیو رابح، المولودة فی 2 أبریل سنة 1928 بایسکل ولایة الفوج (فرنسا) •

- جمعة بنت محمد، زوجة أولاد داود قاسم، المولودة سنة 1917 بشرقوة وادى زم، الدار البيضاء (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: أولاد داود حمعة •

- عبد السلام بن أحمد، المولود سنة 1943 بصنهاجة عدو، اقليم تسازة (المغرب)، وأولاده القصر : دكالى رحمة، المولودة في 30 يوليو سنية 1969 بمرين (سيدى بلعباس)، دكالى أحمد، المولود في 28 فبراير سنة 1972 بمرين، دكالى فطيمة، المولودة في 9 مارس سنة 1974 بمرين، دكالى نعيمة، المولودة في 31 مارس سنة 1976 بمرين، دكالى نعيمة، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1977 بمرين، ويدعى عبد السلام أحمد، من الآن فصاعدا : دكسالى عبد السلام.

- دریس بن لحسن، المولود فی 24 یونیو سنة 1941 بالمرسی الکبیر (وهــران)، ویدعی من الآن فصاعدا: ابن حمو دریس

- المدانى سعدية، المولودة سنة 1951 بالسدان البيضاء (المغرب) •

_ فتيحة بنت محمد، زوجـــة بشير جيلالى، المولودة في أول يوليو سنة 1939 بتنس (الاصنام)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن محمد فتيحة •

_ فطيمة بنت أحمد، زوجة مالكى محمد، المولودة فى 28 غشت سنة 1947 بالحراش (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على فطيمة م

- فطیمة بنت جلطی، المولودة فی 6 یولیو سنة 1949 ببنی صاف (تلمسان)، وتـــدعی من الآن فصاعداً: جلطی فطیمة م

_ فاطمة بنت عبد السلام، أرملة حسين بن علال، المولودة سنة 1936 ببنى شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الأن فصاعدا: ابن عبد السلام فاطمة •

_ فاطمة بنت ابراهيم، زوجة بطريق أحمد المولودة في 27 مايو سنة 1937 بحمام بوحجر، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن ابراهيم فاطمة •

_ فيرلانداز بوليت ازبال مارى، أرملة عبادة بطاهر، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1934 بالعطاف (الاصنام) *

_ قومی جوزیت ماری لویز، زوجـــة مناد عبد القادر، المولودة فی 10 یولیو سنة 1931 بقــیری لاکروز (فزنسا) •

- هاشمية بنت عبد الرحمن، زوجة كيعـل عبد الرحمن، المولودة سنة 1933 بأغادير (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: كيعل هاشمية •

- حليمة بنت محمد، زوجة ركاب بوزيان، المولودة في 9 يناير سنة 1929 بالغزواث، وتدعى من الآن فصاعدا: ركاب حليمة •

محمو بن محمد، المولود في 14 يوليو سنة 1950 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بيلاق حمو

- الهوارى بن محمد، المولود في 4 يناير سنة 1953 بتيارت، ويسمدعى من الآن فصاعدا: حمو الهوارى٠

حسين بن أحمد، المولود في 30 سبتمبر سنة 1943 بتيارت، ويدعى من الآن فصاعدا: سعمودى حسين -

- جوانى محمد، المولود فى 17 يوليو سنة 1934 بتونس (الجمهورية التونسية) •

ـ قاسم ولد بوعزة، المولود في 17 سبتمبر سنة 1944 بتارقة (سيدى بلعباس)، ويـدعى من الأن فصاعدا: مسلم قاسم

_ كنزة بنت محمد، المولودة فى 25 فبراير سنة 1939 بالعامرية (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن على كنزة •

 منخالفی الهامل، المولود سنة 1912 ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القعس: حسورية بنت الهامل، المولودة في 15 نوفمبر سنة 1962 ببشار، خالفي حفيظ بلال، المولود في 30 نوفمبر سنة 1965 ببشار، خالفي فاطمة الزهراء، المولودة في 5 فبراير سنة 1967 ببشار.

- الهوارية بنت الهاشمى، المولودة فى 28 غشت سنة 1954 بوهران، وتسمدعى من الآن فصاعدا: بلجيلالى الهوارية -

مد لورمارو كترين برنادات، المولودة في 20 عشت سنة 1959 ببلوني بيلنكور ولاية أعالى السين (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا: راجعي وسيلة •

م نور الدين بن عبد السمالام، المولود في 14 أبريل سنة 1937 بالبليدة، ويدعى من الأن فصاعدا: عبد السلام نور الدين •

مامة بنت على، زوجه رحماني جيلالى، المولودة في 4 فبراير سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن أحمد مامة ٠

مزارة آنة، زوجة قيط الى عبد الكريم، المولودة في 10 فبراير سنة 1939 بتونس (الجمهورية التونسية)، وتدعى من الآن فصاعدا: مزارة مونية ٠

مريني معمد، المولود في 25 مايو سنة 1950 بألحمادنة (مستغانم) -

مونيي جنين كليمنتين، زوجة بن الاكحل معي الدين، المولودة في 25 أبريل سنة 1931 بسابل على سارت ولاية السارت (فرنسا) •

_ محمد بن لحسن، المولود في 20 فبراير سنـة 1954 بوهران، ويـــدعي من الآن فصاعدا : حاج ابراهيم محمد •

محمد ولد محمد، المولود في II نوفمبر سنة 1942 بتافنة، بلدية الرمشي (تلمسان)، ويدعي من الآن فصاعدا: معياوي محمد •

ـ موریون تیراز، زوجــة ترایکیة ساسی، المولودة فی 16 یونیو سنة 1934 بمانفور ولایـــة مونی لوار (فرنسا) •

- موجيل الليل بنت معمد، زوجة سوالمية الاخضر، المولودة في 21 مسارس سنة 1949 بالمرسى الكبير، وتدعى من الآن فصصحاعدا: سوالمية موجيل الليل.

مولاى لالة زينب، زوجة سطوف عبد الحكيم المولودة في أول يونيو سنة 1955 بالجزائر العاصمة (الدائرة 3) *

- مصطفى بن الحسين، المولود فى 24 يوليدو سنة 1953 بقصر البخارى (المدية)، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن مراك مصطفى •

- بارة فانى كلير، زوجة كشيش عبد القادر، المولودة في 22 يونيو سنة 1938 بالجزائر العاصمة •

- بیراز جوزیف، المولود فی 7 ینایر سنة 1915 بمورسیة (اسبانیا)، و أولاده القصر : بیراز المسمی سعدی یعیی، المولود فی 26 أبریل سنة 1962 بشطوان (سیدی بلعباس)، سعدی زواوی، المولود فی 4 سبتمبر سنة 1964 بشطوان، بیراز جوزی المسمی سعدی محمد بن عتو ، المولود فی 14 أكتوبر سنة 1966 بسیدی بلعباس، ویدعون من الآن فصاعدا : سعدی محمد بن عتو، سعدی محمد بن عتو،

- بنجیتور هنریات، زوجه زرقین بلقاسم، المولودة فی 27 فبرایر سنة 1926 بعسین الیاقوت (باتنة)، و تدعی من الآن فصاعدا: جمعی صلیعة:

- رابعة بنت ادير، أرملة حساين معسراج، المولودة سنة 1923 ببشار، وتدعى من الأن فصاعدا: حساين رابعة •

_ رشیدة بنت معنم، زوجة شرشاف محمد، المولودة فی 10 مارس سنة 1949 بتیارت، و تصدعی من الآن فصاعدا: تهامی رشیدة .

- صافية بنت صالح، زوجة بن فلدة عبد القادر، المولودة سنة 1928 بلكيدانة، دائرة الوطاء، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: مكناسى صافية

ـ سعيد بن الاخضر المولود، في 22 نوفمبر سنة 1943 بمین تموشنت (سیدی بلعباس)، ویدعی مسن الآن فصاعدا: ابن لحسن سميد *

ــ سعيد بن سي قاسم، المولود في ١٥ مايو سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: ابن عباس

ـ سوسى بتولة، زوجة العابدين عبد الكريم، المولودة في 4 سبتمبيس سنة 1932 ببني صاف (تلمسان) ·

ـ سوسى يمينة، زوجة سوسى أحمد، المولودة في 2 أكتربر سنة 1930 ببني صاف (تلمسان) •

_ فندان برغ ایف جوزیت دونیز، زوجــة بوسنة عبد العالى، المولودة في 17 مايسو سنة 1949 بكريتاى ولاية فال دومسارن (فرنسا)، وتدعى من الآن فصاعدا : جبالي حسواء

ـ يمينة بنت محمد، زوجة غزال، المولودة في 19 يناير سنة 1943 بابن باديس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: ابن هيسى يمينة •

_ يمين ولد سالم، المولود في 14 غشت سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلال يمسين ا

_ زهرة بنت العيد، أرملة عرار محمد، المولودة سنة ١٩١٨ ببني زناسن، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الأن فصاعدا: عرار زهرة م

_ زقراوی رمضان، المولود سنة 1933 بمسين الطلبة (سيدى بلعباس).

ـ زناسني محمد، المولود في 4 قبراين سنســة 1954 ببنى صاف (تلمسان) •

_ زناسنی یمینة، زوجة زناسنی هاشمی، المولودة في أول مايسو سنة 1920 ببني صساف (تلمسان) -

المولودة في 17 سبتمبر سنة 1934 بعسين تموشنت | الطيب محيى الدين، ناظرا عاما بمجلس المحاسبة •

(سيدى بلعباس)، وتسدعى من الآن فصاعدا: ابن شریف زینب

ــ زينب بنت سعيد، المولودة في 30 يناير سنة 1954 بمليانة (الاصنام)، وتدعى من الآن فضاعدا: سعيد زينب٠

_ عائشة بنت المصطفى، أرملة دادو مصطفى، المولودة في 13 نوفمبر سنة 1947 بحاسى بونيف، بلدية بئر الجير (وهـران)، وتـدعى من الآن فصاعدا: مصطفى عائشة بنت المصطفى •

_ علال غنية، المولودة في 17 يونيو سنة 1954 بالعطاف (الاصنام) .

_ مشابی جیلبیر، المولود فی 29 مارس سنة 1928 بلوفلوی بیری، ولایة أعالی السین (فرنسا)، ويدعى من الآن فصاعدا: مشابى نور الدين -

ـ سلطانة بنت مولاى أحمد، زوجة بوناقسة بالاحول، المولود في 18 أكتوبر سنة 1943 بالسوقر (تيارت)، وتــدعى من الآن فصاعدا : عثمان

مجلس العساسية

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيــو سنة 1980 يتضمن تعيين نائب رئيس مجلس المعاسسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 المسوافق أول يونيسو سنة 1980 يعسين السيسد قاسم بوشواطة، نائبا لرئيس مجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 يتضمن تعيين الناظر العام بمجلس المعاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٩٥٥ _ زينب بنت معنان، زوجة بن يشو سعيد، المدوافق أول يونيدو سنة 1980 يعين السيد